وذلك معتبر ان رشد قال ابن [illegible] والفريضة والنافلة في ذلك سواء وأفطر العمد في
النظم معطوف على وطء على حذف مضاف اي وترك اخراج القيء الخطاب هو نوع ايصال
شيء الى المعدة عمدا قصدا وهو يحتمل لما كول والمشروب وبهذا يكون المقدم الأول
ومنه ما يسمى الغداء الى المعدة وهو المقدم الثالث ويبطل الصوم بما يصل المنفذ
سواء وصل الكبد المقدم منه [illegible] او غير [illegible] من طلوع الفجر الى الغروب
ايضا ولم يكتف بترك الأكل والشرب عن ترك الايصال الى المعدة لان الايصال
يحصل بما يمر على الحلق بلا اكل وشرب ولم يصل الى المعدة وبما يصل الى المعدة بلا
ان يمر على الحلق كما [illegible] من الأثيراء [illegible] وهو القسم الذي قبله قوله

وهو المقدم الثاني [illegible] يتبع [illegible] الأعضاء وهو [illegible]

شروط الصوم

والعقل في اول شرط الوجوب ولتقض [illegible] هذا شروع من الناظم في ذكر
بقية شروط الصوم وشروطه وجوبه ستة الاسلام والعقل والبلوغ والصحة والإقامة
والنقاء من دم الحيض والنفاس ولم يذكر منها الناظم الا العقل واسقط الا
سلام بناء على القول بخطاب الكفار بالفروع والبلوغ لقوله وكل تكليف
بشرط العقل مع البلوغ الخ واعلم ان العقل شرط [illegible] عليه مما بعده من وجوب
القضاء على [illegible] واسقط الصحة والإقامة [illegible] لاشتراطها بما [illegible]
بعد من جواز الفطر للسفر والضرر والنقاء من دم الحيض والنفاس لذكره الحيض قبلا
بقلا وبعد التابع شرطا واعتبر الناظم هنا ان العقل في اول الصوم اي عند طلوع الفجر
شرط وجوب في الصوم برمته وشرط صحة فيه صرح به ابن رشد واذا كان كذلك
فيلزم من عدم العقل [illegible] عدم وجوب الصيام وعدم صحته فمن فقد العقل
عند طلوع الفجر لم يصح صومه ووجب قضاؤه عليه وظاهر اطلاق الناظم وجوب
القضاء على فاقد العقل عند الفجر ولو رجع اليه عقله بالقرب وهو كذلك على
المشهور فان كان عند الفجر على عقله ثم اغمي عليه ففي وجوب القضاء عليه
تفصيل ان اغمي عليه جل اليوم قضى وان اغمي عليه اقل اليوم او نصفه لم يقض

موانع الصوم

قوله والحيض منع صوما وتقض الفرض [illegible] قاعتبر ان الحيض مانع
من الصوم يريد ان كان الصوم واجبا او غير واجب ولذا [illegible]

الحائض

على ذا البدا ان الحيض نقض الصوم الفرض [illegible] ان ارتفع ذا الدم [illegible]
اي بطل وفسد بسبب الحيض وسواء فسد بعد عقده كما اذا اضحت طاهرة ثم
حاضت [illegible] فان صومها يبطل ويجب عليها قضاؤه او فسد قبل عقده في
[illegible] كما اذا حاضت ليلا او قبل رمضان [illegible] وهي حائض ويحتمل ان ارتفع
وجوب الصوم في رمضان بسبب الحيض فتقضيه [illegible]
[illegible] من قوله وتقضي الفرض انها [illegible] في صوم غير فرض لم تقضه وهو
كذلك

اذا بطل الصوم بسبب الحيض

وكره اللمس وفكر سلما ... دأبا من المذي والا حرما

اخبر انه يكره للصائم اللمس والفكر اذا سلم دائما من خروج المذي والمني
والا يسلم دائما من ذلك حرما وكذا الحكم في غير اللمس والفكر من
مقدمات الجماع من النظر والقبلة والمباشرة والملاعبة فان كان يعلم من
نفسه السلامة من المني والمذي لم تحرم ولا [illegible] مكروهة في المشهور ومراتب
الكراهة متفاوتة فأخفها الفكر ثم النظر ثم القبلة ثم المباشرة ثم الملاعبة
وان كان يعلم من نفسه عدم السلامة من المني او المذي حرمت وان شك في
السلامة فقولان في التوضيح الظاهر منهما التحريم احتياطا للعبادة اللخمي
وان كان يسلم مرة ولا يسلم اخرى حرمت انتهى فالوجه الأول وهو ما
اذا علم السلامة هو المكروه والاوجه الثلاثة بعده ممنوعة داخلة في قول
الناظم والا حرما [illegible] صورة اللخمي زاد الناظم قوله دأبا اي اذا كانت السلامة
من ذلك دأبه [illegible] عدم الاقدام على المقدمات المذكورة وبعد
الوقوع فيها [illegible] او مذي او مني [illegible] انتهى من
التوضيح وابن الحاجب وفاعل سلما يعود على اللمس والفكر والالف للاطلاق وجملة
سلم شرطية على حذف [illegible] انه يكره اللمس والفكر ان سلم اللمس والفكر دائما من
المذي ويحتمل ان تكون للتثنية عائدا على اللمس والفكر ومعنى سلامتهما من المذي
عدم مصاحبته لهما وعدم خروجه بسببهما

وكرهوا ذوق كقدر وهذر ... غالب قيء وذباب مغتفر

مراتب الكراهة متفاوتة

من شك في السلامة يحرم عليه

[illegible] الوقوع في المقدمات

قال ابن رشد في مقدماته ويكره للصائم كثير النوم لانه يفوت من أجر الصوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1